**إثبات كرمة المال**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

كرمة المال هي أصل المال الذي يتم استثماره واستغلاله، ومن عائداته يتم اكتساب أموال أخرى تسمى المكتسب أو المستطلع ، ولذلك يجب على المدعي بوجود كرمة المال أن يثبت وجود الكرمة وماهيتها وقدرها وذلك بطرق الإثبات المقررة قانوناً فيجب على المدعي بوجود الكرمة ان يبين ماهية أموال الكرمة ونوعها وعددها ومكان وجودها وتاريخ استغلالها ونوع هذا الاستغلال ومقدار العائدات المتحصلة منها والأموال المكتسبة من عائدات الكرمة، حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 28-2-2013م في الطعن رقم (47301) الذي ورد ضمن أسبابه: ((اما نعي الطاعن فمردود عليه بما جاء في أسباب الحكم الاستئنافي الذي تضمن القول أن الطاعن لم يقدم أي دليل شرعي صحيح يثبت كرمة مال والده وان والده استغلها واكتسب أموالاً أخرى منها، ولذلك فان ما ادعاه الطاعن مجهولاً))، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الأتية:

**الوجه الأول: ماهية كرمة المال:**

كرمة المال هي الأموال الأصلية التي يتم استثمارها واستغلال عائداتها في اكتساب أموال أخرى ، وتسمى الأموال الأصلية التي كانت موجودة في البداية بالكرمة تشبيهاً لها بشجرة العنب التي تتفرع منها فروع وثمار كثيرة، فكرمة المال تنتج وتتولد منها أموال مكتسبة كثيرة، وفي حالات كثيرة تزيد الأموال المكتسبة على أموال الكرمة ذاتها، وتختلف أموال الكرمة فقد تكون نقدية، وقد تكون منقولات كالسيارات والمعدات والآلات، كما قد تكون أموال الكرمة أراضي وعقارات، حيث يتم استغلال أموال الكرمة واستثمارها في الأنشطة المخصصة لها وجني عائداتها واكتساب أموال أخرى من عائدات أموال الكرمة .

**الوجه الثاني: إثبات كرمة المال وعائداتها والأموال المكتسبة منها:**

قضى الحكم محل تعليقنا بوجوب إثبات أموال الكرمة، وذلك يقتضي تحديد أموال الكرمة وبيان ماهيتها: فإذا كانت نقدية فينبغي بيان نوعها ومقدارها وكيفية استثمارها ونوع النشاط الذي تم استثمارها فيه ومقدار العائد اليومي أو الشهري أو السنوي الناتج عن استثمارها، وإذا كانت أموال الكرمة منقولات كالسيارات والمعدات والآلات فيجب على المدعي بالكرمة إثبات نوعها وماركاتها وموديلاتها وبياناتها الأخرى، كما ينبغي عليه أن يبين أوجه استثمارها وطرق ذلك ومقدار العائد اليومي أو الشهري اوالسنوي المتحقق منها، وإذا كانت أموال الكرمة عقارات فيجب على المدعي بالكرمة إثبات مساحات هذه العقارات ومناطق وجودها وحدود هذه العقارات والبيانات والمعلومات اللازمة عنها، وكذا يجب على المدعي بوجود الكرمة بيان أوجه وطرق استثمار الأراضي والعقارات والعائد المتحقق من استثمارها، وفي كل الأحوال يجب على المدعي بوجود الكرمة إثبات نوع ومقدار وتاريخ اكتساب الأموال من ناتج الكرمة وان يبين كيفية هذا الاكتساب والمبالغ المدفوعة عند اكتسابها وطريقة الدفع وشخصية الدافع لها، واماكن الأموال المكتسبة والحائز لها، والله اعلم .

<https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>